

مجلس التنمية الصناعية

الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

التحضير لدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة

التحضير لدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة

تقرير من المدير العام

يقدّم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة، بما في ذلك البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

أولاً - مقدّمة

١- مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، وهو يتألف من ممثلي جميع الأعضاء (المادتان ٧-١ و ٨-١ من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمر في المادة ٨-٣ من الدستور. ويتولى المؤتمر، بوجه خاص، تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرّر خلاف ذلك (المادة ٨-٢). وقد عُقدت دورة المؤتمر العادية الأخيرة (الثالثة عشرة) في فيينا من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ثانياً- معلومات خلفية

ألف- موعد المؤتمر ومكان انعقاده

٢- عملاً بالمقرّر م ع-١٣/م-٢٠، قرّر المجلس أن تُعقد دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (المقرّر م ت ص-٣٧/م-٣). ومن المتوقع أن تُعقد جلسات المؤتمر العام في المبنى M.

باء- مسائل متعلقة بالميزانية

٣- يبلغ إجمالي الموارد المتاحة لعقد دورة المؤتمر الرابعة عشرة، حسبما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيتي اليونيدو، ٢٠١٠-٢٠١١، ما قدره ١٠٠ ١٠٦٤ يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى الافتراضات التالية:

(أ) أن الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتيح عقد ١٠ جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛

(ب) أن الوثائق وخدمات الترجمة الشفوية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية سوف تُوفّر بست لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛

(ج) أن المحاضر الموجزة، التي سوف تُوفّر عن الجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية، سوف تصدر بجميع اللغات الست في أقرب وقت ممكن بعد الدورة.

جيم- جدول الأعمال

٤- عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، يُعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر العام. وترد في المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأيّ دورة عادية للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استناداً إلى قائمة البنود المقترح إدراجها التي يقدّمها المدير العام.

٥- وسوف تصدر، عقب دورة المجلس التاسعة والثلاثين، شروط تبين بإيجاز الخلفية التاريخية لكل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.

٦- وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الرابعة عشرة، مع إشارة إلى السند التشريعي ذي الصلة بتلك البنود.

دال- الوثائق

٧- تقتضي المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يوزع المدير العام، بكل لغات المؤتمر، الوثائق اللازمة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، على جميع المتلقين لجدول الأعمال المؤقت، في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ افتتاح الدورة.

ثالثا- تنظيم أعمال المؤتمر

٨- بالتزامن مع انعقاد الدورة، وحسبما شجّع عليه المؤتمر في قراره م ع-٩/ق-١، يُعتمد عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية. وسوف يتيح الملتقى فرصة لمشاركين رفيعي المستوى لإبلاغ آرائهم حول مواضيع منتقاة، ويُقترح أيضا إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة (المرفق، البند ٩).

٩- وكان المؤتمر قد أنشأ، في دوراته السابقة، لجنة رئيسية أسند إليها عددا من بنود جدول الأعمال. ولعلّ المجلس يوصي المؤتمر باتباع إجراء مماثل في دورته الرابعة عشرة، مراعيًا أن قلة الموارد المتاحة تحدّ من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ومن ثم، سوف تحال البنود من ٧ إلى ١٦ من مشروع جدول الأعمال المقترح إلى اللجنة الرئيسية لمناقشتها بمزيد من التركيز بغية إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات توافقية تعرض على المؤتمر في جلسته العامة.

١٠- ومما يَسرُّ أيضا أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيريا للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق التشاور غير الرسمي ذلك، المؤلّف من ممثلي البعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا، يجتمع قبل انعقاد المؤتمرات السابقة ويعدّ تقريرا إلى المؤتمر يتضمّن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال وكذلك مسائل تنظيمية.

رابعا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١١- لعلّ المجلس يودّ أن ينظر في اعتماد المقرّر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.39/19،

"(ب) يقرّ جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة:

[...]

"(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛

"(د) يوصي المؤتمر بأن يُسنَد البنود من ٧ إلى ١٦ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيضية تابعة للمؤتمر؛

"(هـ) يُوصي، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة."

البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت

المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

السند التشريعي

- | | |
|--|--|
| المادة ٣٤ من النظام الداخلي | ١- افتتاح الدورة. |
| المادة ٣٥ من النظام الداخلي | ٢- انتخاب أعضاء المكتب. |
| المادة ١٧ من النظام الداخلي | ٣- إقرار جدول الأعمال. |
| المواد ٤٤ إلى ٤٧ من النظام الداخلي | ٤- تنظيم الأعمال. |
| المادة ٢٨ من النظام الداخلي | ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. |
| المادة ١٠٢ من النظام الداخلي | ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين: |
| المادة ٩-١٠ من دستور اليونيدو | (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ |
| المادة ١٠-١١ من دستور اليونيدو | (ب) لجنة البرنامج والميزانية. |
| المادة ١٣-١١ (ب) من النظام الداخلي | ٧- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. |
| المادة ٨-٣ (ب) من الدستور والمادة ١٣-١ (ج) من النظام الداخلي | ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين. |
| م ع-٩/ق-١ | ٩- الملتمضى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. |
| | ١٠- المسائل التالية: |
| المادة ١٥ من الدستور والمادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي | (أ) جدول الأنصبه المقررة على الدول الأعضاء؛ |
| المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي وم ت ص-٢٧/م-٢ (هـ) | (ب) وضع اليونيدو المالي؛ |
| البند ٥-٤ من النظام المالي | (ج) صندوق رأس المال المتداول؛ |
| البند ١٢-٢ من النظام المالي | (د) النظام المالي؛ |
| البند ١١-١ من النظام المالي | (هـ) تعيين مراجع حسابات خارجي . |

السند التشريعي

- ١١- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل: م ع-٢/٢٣-م ع-٦/١٠-، م ع-١٣/٣- م ت ص-٣٨/٩- (أ) مواءمة دورة تخطيط الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- ١٢- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣. م ت ص-٣٨/٩- (ب) استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣.
- ١٣- اللجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. المادة ٨-٣ (ج) والمادة ١٤ من الدستور؛ المادة ١٣-١ (ط) من النظام الداخلي م ع-١/٣٧- م ع-١٣/١٥- م ع-١/٤١-، المرفق
- ١٤- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا وخطة العمل الوزاريين لأقل البلدان نموا لعام ٢٠٠٩.
- ١٥- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ١٦- موعد الدورة الخامسة عشرة ومكان انعقادها. المادة ١٣-١ (ق) من النظام الداخلي
- ١٧- اختتام الدورة.